



١١١٥

شَرَحَ الْعَرَوَةُ الثَّقَى

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ
أَيُّوبَ اللَّهِ الْعُظْمَى
الْحَاجِّ الشَّيْخِ مَرْضَى الْحَاثِرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
(المتوفى سنة ١٤٠٦ هـ)

تَحْقِيقُ
الشيخ محمد حسين لا اله الا الله البيهقي

الشيخ الحاج أمين

مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ
التَّائِمَةُ بِجَمَاعَةِ الْمَلِكِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ

سرشناسه: حائري، مرتضى، ۱۲۹۵ - ۱۳۶۴.

عنوان قراردادى: عروة الوثقى. شرح
عنوان ونام پديدآور: شرح العروة الوثقى [محمدكاظم يزدى] / مرتضى الحائري اليزدي: تحقيق محمدحسين امراللهى اليزدى.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الاسلامي، ۱۴۲۵ ق. = ۱۳۸۳ ش.
مشخصات ظاهري: ج: نمونه.

فروست: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ۱۱۱۱، ۱۱۱۲، ۱۱۱۵.
شابك: دوره: ۸ - ۱۲۰ - ۴۷۰ - ۹۶۴ ج: ۱ - ۶ - ۱۲۱ - ۴۷۰ - ۹۶۴ ج: ۲ - ۷ - ۷۴۲ - ۴۷۰ - ۹۶۴ ج: ۵ - ۸ - ۹۴۱ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

وضعت فهرست نویسی: فیا.

یادداشت: عربی.

یادداشت: این کتاب شرحی بر «العروة الوثقى» محمدكاظم يزدى است.

یادداشت: ج. ۲ (چاپ اول: ۱۳۸۴).

یادداشت: ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۸) (فیا).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: يزدى، محمدكاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق. عروة الوثقى -- نقد و تفسير.

موضوع: فقه جعفرى -- قرن ۱۴.

شناسه افزوده: امراللهى، محمد حسين

شناسه افزوده: جامعه مدرسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامي

رده‌بندی كنكره: ۱۳۸۳ ۴۰۲۱۳۱۶ ۴۰۲۱۳۱۶ ۱۸۳ / ۵ / ۵ BP

رده‌بندی ديويى: ۲۹۷ / ۳۴۲

شماره كتابشناسى ملی: ۹۷۳۴ - ۸۴ م



شرح

العروة الوثقى

(ج ۵)

- تأليف: آية الله العظمى الحاج الشيخ مرتضى الحائري
 - تحقيق: حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد حسين امراللهى
 - الموضوع: الفقه
 - طبع و نشر: مؤسسة النشر الاسلامي
 - عدد الصفحات: ۴۱۶
 - الطبعة: الأولى
 - المطبوع: ۱۰۰۰ نسخة
 - التاريخ: ۱۴۳۱ هـ. ق
 - شابك ۵: ۸ - ۹۴۱ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸
- ISBN 978 - 964 - 470 - 941 - 8

قم - شارع الامين - ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص. ب ۷۴۹ - ۳۷۱۸۵

تلفون: ۲۹۳۳۲۱۹ - ۲۹۳۲۲۱۹ فاكس: ۲۹۳۳۵۱۷

فهرس المحتويات

فصل

في الحيض

الموضوع	الصفحة
صفات الحيض	٧
يشترط أن لا يكون قبل البلوغ	١٠
في حصول البلوغ بإكمال تسع سنين والياس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في غيرها	١٣
في المشكوكه قرشيتها	٢٣
بيان ملاك البلوغ في المرأة	٢٥
خروج الدم ممتن شك في بلوغها التسع وأنه علامة عليه	٣٠
خروج الدم ممتن يقطع بعدم بلوغها التسع	٣٢
اجتماع الحمل والحيض	٣٢
بيان موارد الاحتياط اللازم في المسألة	٤٣
حكم وجود الدم في الفضاء وعدم سرايته إلى الخارج	٤٣
في بيان مدارك قاعدة الإمكان	٤٥

- ٥١ إذا شك في الخارج أنه دم أو غيره.
- ٥١ إذا شك في أنه دم الحيض أو غيره.
- ٥١ في أمارية الصفات وبيان أدلة ذلك.
- ٥٦ في أمارية الرؤية في العادة وإن كان فاقداً للصفات.
- ٥٧ في الحكم باستحاضة الدم الفاقدة للصفة المرئية في غير أيام العادة.
- ٥٧ اشتباه دم الحيض بدم البكارة.
- ٦٨ اشتباه دم الحيض بدم القرحة.
- ٧٣ أقل الحيض ثلاثة أيام.
- ٧٧ أكثر الحيض عشرة أيام.
- ٧٨ في لزوم الاستيعاب في الثلاثة.
- ٧٩ أقل الطهر عشرة أيام.
- ٨٠ كفاية الثلاثة الملققة.
- ٨٠ اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة.
- ٨٩ اعتبار الاستمرار في الأيام الثلاثة.
- ٩٠ عدم لزوم التوالي في باقي العشرة.
- ٩١ في المقصود من كفاية الاستمرار العرفي.
- ٩٢ في المقصود من الأكثر الذي هو العشرة والاختلاف بين المشهور وصاحب الحدائق فعلى الأول
- ١٠٠ يحكم بحيضية النقاء المتخلل بخلاف الثاني.
- ١١٠ في ما تحصل من قوة الحكم بطهريّة النقاء المتخلل.
- ١١٢ في ما تتحقق به العادة في الجملة.
- ١١٤ في إثبات تحقق العادة الوقتية بالمرتين أيضاً.
- ١١٨ في ثبوت العادة الوقتية بالآخر والوسط أيضاً.
- ١١٨ اشتراط العادة الوقتية بالشهر الهلالي وعدمه.

- تحقق العادة الوقتية بفصل طهرين متساويين وعدمه ١١٨
- الإشكال في تحقق العادة العددية في شهر واحد ١١٩
- في العادة الناقصة وقتية وعددية ١٢٠
- في ما تزول به العادة ١٢٥
- إنكار حصول العادة بمرتين على نحو الإطلاق ١٢٧
- العادة المركبة ١٢٨
- حصول العادة بالتمييز ١٣٠
- حكم النقاء المتخلل من حيث سببته لحصول العادة ١٣٤
- اشتراط تساوي الحيضين في حصول العادة ١٣٨
- ذات العادة الوقتية تتحيض بمجرد رؤية الدم ١٣٩
- في التقدم على العادة بقليل ١٤٢
- التأخر عن العادة ١٤٤
- اشتراط أن لا يكون التخلف أكثر من يومين ١٤٦
- حكم المبتدئة ومن يلحق بها من المضطربة والناسية وذات العادة العددية فقط وغيرها ١٤٨
- حكمها مع فقد الدم للصفات ١٥٠
- إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت ١٥٦
- إذا رأت قبل العادة وفيها ١٥٧
- إذا رأت في العادة وبعدها ١٥٨
- إذا رأت دمين وكان المجموع مع النقاء المتخلل غير متجاوز عن العشرة ١٦١
- في ما تجاوز المجموع عن العشرة ١٦٤
- في فرض تجاوز المجموع عن العشرة إذا كان بعض أحد الدمين في العادة دون
الدم الآخر ١٧٥
- في ما إذا كان بعض كل واحد من الدمين في العادة ١٧٩
- في القواعد الثمانية المبحوث عنها في بعض المسائل المذكورة ١٨٠

١٨٢	تعارض الوقتية المحضة والعديّة المحضة
	في ما رأت ذات العدد أزيد منه ولم يتجاوز العشرة، ورأت ذات الوقت أزيد منه
١٨٤	وتصوير ذلك
١٨٥	في ما إذا رأت في شهر مرتين وفروع ذلك
١٩٢	إذا علمت بانقطاع الدم وعدم وجوده في الباطن
١٩٣	وجوب الاستبراء في صورة احتمال وجود الدم في الباطن
١٩٧	بيان تنبيهات في مسألة الاستبراء
١٩٨	في عدم لزوم الصبر هنيئة
٢٠٠	في ما إذا خرجت القطننة ملطخةً وصور المسألة وشقوقها
٢٠٧	في الاستظهار
٢٢٠	عدم الحاجة إلى الاستظهار في صورة القطع بتجاوزه عن العشرة
٢٢٠	إذا انقطع الدم وجب الاغتسال
٢٢٠	في ما إذا كانت عاداتها عود الدم
٢٢١	إذا تركت الاستبراء وضلت
٢٢٢	إذا لم يمكن الاستبراء فالأحوط الغسل

فصل

في حكم تجاوز الدم عن العشرة

٢٢٤	ذات العادة ترجع إلى عاداتها
٢٢٦	في أن رجوعها إلى العادة إنما هو إذا لم تكن حاصلةً بالتمييز
٢٢٧	غير ذات العادة ترجع إلى التمييز
٢٣٠	في اشتراطه بأن لا يكون أقل من ثلاثة
٢٣٣	اشتراطه بأن لا يكون أزيد من العشرة
٢٣٦	في الرجوع إلى الأقارب

٢٤٦	الرجوع إليها في العدد فقط
٢٤٨	رجوعها إلى العدد الوارد في الروايات
٢٥٥	الناسية ترجع إلى التمييز
٢٥٧	ترجع الناسية مع فقد التمييز إلى العدد
٢٦٥	في المراد بالشهر
٢٦٧	في بيان مورد تطبيق العدد
٢٧١	وجود الموافقة بين الشهور في جعل العدد
٢٧٢	إذا تبين عدم حيضية ما جعلته حيضاً يجب عليها القضاء
٢٧٣	صاحبة العادة الوقتية فقط حالها حال المبتدئة
	في أن رجوعها إلى العدد مشروط بعدم منافاته للقدر المتيقن من عاداتها حيضاً
٢٧٥	أو طهراً
٢٧٦	صاحبة العادة العددية فقط ترجع في الوقت إلى التمييز وفي العدد إلى عاداتها
٢٧٨	موضع جعل العدد
٢٨٠	لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر
٢٨١	إذا رأت بالصفة ثلاثة أيام فتخلل غيره ثم رأت بالصفة ما تجاوز عن العشرة
٢٨٣	في الفرض المتقدم إذا لم يتجاوز عن العشرة
٢٨٣	إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام فاقدة للصفات
٢٨٤	إذا رأت ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة
	اختلاف الدم المتصف بصفة الحيض في الشدة والضعف أو في الاجتماع للكل
٢٨٦	أو البعض أو للاجتماع للأكثر والأقل
٢٨٩	وجوب مراعاة حق الزوج في موارد ثبوت التخيير وكذا السيد

فصل

في أحكام الحائض

٢٩١	في حرمة العبادات المشروطة بالطهارة عليها
-----	--

- البحث في أنَّ الحرمة هل هي تشريعية أو ذاتية؟ وبيان وجوه الحرمة الذاتية ٢٩٢
- تصحيح الاحتياط في الجملة على القول بالحرمة الذاتية ٢٩٥
- حرمة مسِّ أسماء الله تعالى وصفاته عليها ٢٩٧
- حرمة مسِّ كتابة القرآن عليها ٢٩٩
- حرمة قراءة آيات السجدة عليها ٣٠١
- حكم المساجد والمشاهد ٣٠١
- إذا حاضت في المسجدين ٣٠٢
- جواز سجدة الشكر والتلاوة للحائض ٣٠٤
- جواز اجتياز غير المسجدين والمشاهد لها ٣٠٦
- حرمة وطء الحائض ٣٠٨
- حرمة التمكين عليها ٣٠٩
- جواز الاستمتاع بغير الوطء ٣١١
- جواز الوطء في الدبر ٣١٣
- حجبة قولها في الحيض والطهر ٣١٧
- حرمة الوطء في زمان الاستظهار ٣٢٠
- في وجوب الكفارة بوطنها ٣٢٢
- جواز إعطاء قيمة الدينار ٣٣٣
- تكرّر الكفارة بتكرّر الوطء ٣٣٦
- حرمة الوطء في النفاس ٣٣٨
- بطلان طلاق الحائض ٣٣٨
- بطلان ظهار الحائض ٣٤٠
- في أنّه لو كان الوكيل متمكناً من استعلام حالها لايجوز للزوج الغائب طلاقها
- في حال الحيض ٣٤٤
- بطلان الطلاق والظهار مختص بحال وجود الدم ٣٤٦

- ٣٤٧ حرمة الوطء ووجوب الكفارة مختص بحال وجود الدم أيضاً
- ٣٤٨ الأحكام الآخر ثابتة ما لم تغتسل
- ٣٥٠ غسل الحيض كغسل الجنابة من حيث كونه مستحباً نفسياً وواجباً غيرياً
في مسألة كفاية الغسل عن الوضوء وعدمها وتحقيق كفايته ممّا يحسم به مادة
- ٣٥١ الإشكال
- ٣٦٣ إذا اغتسلت جازلها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ
- ٣٦٤ إذا تعذر الغسل تتيمم بدلاً عنه
- ٣٦٦ إن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل
- ٣٦٧ كراهة الوطء قبل الغسل
- ٣٦٨ لا يجب عليها غسل الفرج قبل الوطء
- ٣٦٨ ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد
- ٣٧٠ عدم بطلان التيمم البدل عن الغسل بالحدث الأصغر
- ٣٧٠ وجوب قضاء الصيام الواجب الذي فات في حال الحيض
- ٣٧٢ حكم قضاء الصلوات غير اليومية
- ٣٧٣ إذا حاضت بعد دخول الوقت بمقدار الصلاة الاختيارية
- ٣٧٦ الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط
- ٣٨١ بل الأحوط القضاء إن أدركت أكثر الصلاة
- ٣٨٢ بل الأحوط القضاء إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً
- ٣٨٢ إذا طهرت قبل خروج الوقت
- ٣٨٣ الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك باقي الشرائط
- ٣٨٤ بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً
- ٣٨٤ تمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية
- ٣٨٤ في ما كان جميع الشرائط موجوداً قبل الوقت
- ٣٨٥ لا يكون الجهل مانعاً عن وجوب القضاء

٣٨٥	الشك في سعة الوقت
٣٨٦	إذا علمت بمفاجأة الحيض
٣٨٧	إذا كان الوقت بمقدار خمس ركعات
٣٨٧	في ما إذا أدركت آخر وقت الليل أربع ركعات وكانت في مواضع التخيير
٣٨٨	في بعض صور اعتقاد السعة والضييق
٣٨٨	في صور اشتباه القبلة وعدم وفاء الوقت
٣٩٠	يستحب للحائض الوضوء والذكر وما يتعلق بذلك
٣٩٨	يكره لها الخضاب
٣٩٩	وكذا يكره لها قراءة القرآن
٤٠٠	وكذا يكره للحائض حمل القرآن ولمس هامشه
٤٠١	يستحب للحائض الأغسال المندوبة
٤٠٢	كفسل الإحرام
٤٠٣	في صحة الأغسال الواجبة من الحائض
٤٠٤	صحة الوضوءات المندوبة من الحائض
٤٠٥	فهرس مصادر التحقيق
٤٠٩	فهرس المحتويات

الكتب المطبوعة من المؤلف رحمته الله في هذه المؤسسة

- ١- صلاة الجمعة
- ٢- الخميس
- ٣- خلل الصلاة وأحكامه
- ٤- مباني الأحكام في أصول شرائع الإسلام ج ١ و ٣
- ٥- شرح العروة الوثقى ج ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥